من الزرع لانه راد في ارضه وكذلك لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تمضي الاجارة
فهو جابر وان طلب التسليم في الحال فسد البيع في فتاواه ايضا رجلان بينهما نخلة عليها ثمرة او ارض
فيها زرع باع احد الشريكين نصيبه من النخلة والتمر او من الارض والزرع قال الناطفي لا اذكرها
في الاصل بعلي وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك ولا يتضرر به الشريك
هكذا ذكر الصدر الشهيد وقال لان المشتري لا يجبر على القلع لانه قام مقام البايع في النخل
والتمر والارض والزرع وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب الشفعة الارض اذا كانت
مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا
لانه يتضمن الحاق الضرر بالمشتري فيما ليس بمعقود عليه لان البايع يأمر المشتري بالقلع ليفرغ
ارضه وعلى هذا القطني وساير انواع الزرع مع نصف الارض من شريكه او من الاجنبي وهو
غير مدرك بغير رضا شريكه جاز وذكر الناطفي في واقعاته ان بيع نصف الاشجار مع
الارض وبيع نصف الزرع مع الارض يجوز وفي بعض الفتاوى اذا دفع كرمه معاملة
ثم باع الكرم بعدما عمل فيه العامل ان خرج الثمر يكون البيع موقوفا على اجازة العامل وان لم
يخرج لا يكون موقوفا ويجوز بيعه ولا شيء للعامل سوى قيمة عمله وهذا اذا لم يكن فيه زرع
فان كان فيه زرع يكون موقوفا على اجازة المزارع نبت او لم ينبت وذكر في مجموع
النوازل سئل نجم الدين عن المشتري كرما وقد ادركت غلته مع الغلة وقبضه وفيه اكار
فمنع المشتري الاكار حصته هل له ذلك قال ان رضي الاكار بالبيع واجازه صارت الغلة
كلها للمشتري برضاه بالبيع في الكل وان لم يجز ثم نجز هذا البيع لان حصته فيه مانعة جواز
البيع ذكر في الاصل ولو باع رب الارض ارضه والزرع بقل ولم يجز المزارع كان البيع
موقوفا على اجازة المزارع لانه مستاجر للارض فان اجاز فقد رضي به وابطل حقه وان
رد لا ينفسخ البيع ولكن يكون هو احق به ويخير المشتري بين التربص والفسخ بعجز البايع
عن تسليم ما باع للحال فان اجاز المزارع جاز البيع ولم يذكر في الكتاب ما حكم الزرع ثم
من قال يؤمر رب الارض والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشتري ثم يدفع المشتري
اليهما ويقضي عليهما باجر المثل الى ان يستحصد لان اجازة العقار قبل القبض يجوز عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز فيؤمر بالتسليم ليجوز بلا خلاف ولا يؤمران بالقلع
لان المزارع لم يكن متعديا فيه وهذا اذا لم يسم الزرع فان سمى الزرع فالبيع ايضا موقوف
على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز البيع في نصيبه واذا لم يجز ينقض القاضي البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز صار كانه باع نصف الزرع شايعا وذلك
لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يقع كبيع الجذع في السقف فان
مضت السنة وادرك الزرع ولم ينقض القاضي البيع جاز البيع في الارض وفي
حصة رب الارض واذا اراد البايع نقض البيع ولم يرد المشتري لم يكن للبايع ذلك
ولو اراد المشتري ذلك له الرد وان لم يرده البايع كذا في المبسوط وبعض ما ذكر
مخالف لما ذكر في الفتاوى فانه ذكر في الفتاوى ان البيع اذا كان بغير رضا المزارع

فللمزارع

فللمزارع ان يبطل البيع وقد مر غير مرة وكذلك ذكر في المبسوط اذا ذكر الزرع في بيع الارض يكون البيع موقوفا
على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز بيعه وقد ذكرنا قبل هذا من الفتاوى ومن شفعة شيخ الاسلام ابي بكر
انه اذا باع نصيبه من الزرع مع الارض بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع وذكر ظهير الدين
اسحق في فتاواه اذا باع الارض بدون الزرع بغير رضاء المزارع لا يجوز لانه تعلق به حق المزارع فيتوقف
على اجازته ان اجاز ينفذ وان لم يجز لا ينفذ ولا تخير المشتري في ظاهر الرواية وذكر في اشتراط بعض العمل في
مزارعة المنتقى واذا لم يجز البيع بغير رضى المزارع واقتسم البايع والمشتري في ذلك قبل ان يستحصد الزرع
فاراد احدهما نقض البيع وقد اتى المزارع ان يجيز البيع فالامر في نقض البيع الى المشتري سئل صاحب
المحيط عمن اشترى ارضا فيها زرع منتفع ولم يذكر الزرع في البيع فهل يدخل فيه هل يكون بيع الارض
جايزا اجاب يكون فاسدا لان البايع لا يقدر على تسليم الارض الا بضرر فصار البيع كبيع الجذع في السقف
وافتى بعض الفقهاء انه موقوف حتى لو قلع الزرع يعود جايزا كذا في فوايد صاحب المحيط وفي فتاوى
قاضيخان فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذلك لو باع نصف
الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع
الاكار نصيبه من رب الارض فيجوز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان
البذر من قبل رب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع
جاز وذكر في الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية
وروى هشام عن محمد انه لا يجوز وذكر في مزارعة الجامع الاصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من
الزرع من رب الارض او من غيره لا يجوز وذكر فيه ايضا دفع ارضه مزارعة بالثلث ثم باع المزارع
نصيبه من رب الارض بعد النبت يجوز وقبل النبات لا يجوز وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل
باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز
لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبايع في غير ما تناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف
واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب جايزا لان المانع من الجواز
قد زال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل وكذلك اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين او ثلثة
باع احدهما نصيبه من الزرع بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه يتضمن الحاق الضرر بالمشتري
لان البايع يامره بالقلع ليفرغ ارضه وعلى هذا القطني وساير انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين
باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض
من شريكه او من الاجنبي وهو غير مدرك بغير رضا شريكه جاز وفي شفعة شيخ الاسلام وقد مر من قبل
وفي فتاوى قاضيخان اذا كانت الشجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو باع
من الشريك جاز ولو كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز
وفي موضع آخر اذا كان الزرع بين رب الارض والاكار فباع رب الارض نصيبه من الاكار لا
يجوز وكذلك هذا في المعاملة ومع هذا لو اشترى حصة رب الارض ولم يتنازعا حتى
ادركت الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو كان صغرا مدركا جاز بيع كل واحد منهما من
صاحبه وذكر في النوازل ارض بين شريكين وفيها قطن باع احدهما نصيبه من شريكه او من الاجنبي لا يجوز

Copyright © King Saud University